الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمـــة التعقيـب

عدد القضية 51504

تاريخه :2018-04-17

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 24-05-2017 تحـت عدد 34487 من طرف الأستاذ "م.م" المحامي لدى التعقيب.

نيابـة عـن: شـركة "ت.ن.د.ت" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني الكـائن مقرها ب**** شارع الهادي نويرة رادس الملاحة بن عروس .

ضـدّ 1- الشـركة "م.ا.د" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني المعينـة محـل مخابرتهـا بـنهج جزيـرة رودوس ***** مكتـب عـدد *** حـدائق البحيرة ضفاف البحيرة 2 تونس تنوبها الأستاذة "ع.ش" .

2- "ب.و.ف" فـي شـخص ممثلـه القـانوني الكـائن مقـره بـنهج الهـادي نـويرة تـونس المعـين محـل مخابرتـه بمكتـب محاميـه الاسـتاذ "ي.ع" الكـائن ب**** نهـج هـوكر دوليتـل الطـابق الخـامس مكتـب عـدد *** تونس .

3- شـركة "م.ت.ع" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني الكـائن مقرهـا بطريق تونس **** بن قردان ولاية مدنين ينوبها الأستاذ "ج.م" .

4- "ب.ب.ب.ب.م.م" القاطن بحي الملعب البلدي بن قردان .

5- "م.ب.ب.ب.م.م" القاطن بحي الملعب البلدي بن قردان .

6- "ف.ب.ب.ب.م.م" القاطن بحي الملعب البلدي بن قردان .

7- "ن.د.ب.ب.ب.م.م" القاطن بحي الملعب البلدي بن قردان .

8- "م.ب.ب.ب.م.م" القـاطن ب*** نهـج الهـادي قريصـيعة بـن قردان مدنين .

9-"ج.ب.ب.ب.م.م" القاطن بحي الملعب البلدي بن قردان .

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 9778/16897 الصـادر بتـاريخ 27-10-2011 عـن محكمـة الاسـتئناف بتـونس والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي المطعـون فيـه واجـراء العمـل بـه وتخطيـة المسـتأنفين بالمـال المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونيـة علـيهم وتغـريم المسـتأنفة شـركة

"ت.ن.د.ت" لفائدة المستأنف ضده "ب.و.ف" بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدلي التنفيذ الاستاذين "م.ح.ك" و"ج.ب" حسب محضريهما عدد57437 وعدد 3482 بتاريخ 16 جوان 2017 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 21 جوان 2017 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرتي الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 13 و14 جويلية 2017 من الاستاذين "ع.ش" و"ج.م" والرامية فالأولى الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا والثانية الى نقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل النقض والاحالة والإعفاء .

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الثاني الان لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا أنه دائن للمطلوبة الأولى بوصفها مستفيدا وخاصما للكمبيالات بمبلغ قدره 368 الف دينار معين اربع كمبيالات لم يقع خلاصها وان بقية المطلوبين كفلاء مع المطلوبة الأولى في حدود مبلغ 700 الف دينار وقد تم التنبيه عليهم بضرورة الخلاص فماطلوا في ذلك طالبا بناء على ذلك الحكم بالزامهم متضامنين بالأداء .

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 25584 بتاريخ 21-11-2009 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليهما الأولى والثانية بالتضامن مع بقية المدعى عليهم في حدود

كفالتهم المقدرة ب700 الف دينار بأن يؤدوا للمدعي المبالغ المالية التالية :

1- 000،د368.000 لقاء اصل الدين .

2- الفائض القانوني الجاري على المبلغ المذكور بالنسبة التجارية بداية من 5 نوفمبر 2005 الى تمام الوفاء .

3- 708،د 298 لقاء اجرة محاضر الاحتجاج والانذار بالدفع.

4- 000،د200 لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

وحيث استانف المدعى عليهم في الأصل الحكم المذكور طالبين نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن الدفع بسقوط الزمن للمطالبة بالكمبيالات لا يستقيم قانونا ضرورة ان القيام كان طبق القواعد العامة وان انقضاء قيمة الكمبيالة كورقة تجارية لا يفقدها قيمتها كسند دين غير مطعون فيه ولم يتم الوفاء به .

فتعقبته المستأنفة شركة "ت.ن.د.ت" وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي:

<u>المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع</u>

قولا انه جاء صراحة بعريضة الدعوى ان القيام تاسس على احكام الفصل 310 من م ت وان الدين ثابت ومبني على سند تجاري حال الأداء وذلك ما يثبت ان القيام كان في النطاق الصرفي وان الحكم المنتقد يكون محرفا للوقائع وحتى اذا ما سلمنا جدلا ان القيام كان في اطار العلاقة الأصلية فانه يكون على الحامل اثبات المديونية وهذا ما لم يفعله البنك المطعون ضده ضرورة انه لا تربطه مع المعقبة أي علاقة لا تجارية ولا غير تجارية وان هذا الدفع تمت اثارته امام محكمة الحكم المطعون فيه الا انها لم تناقشه ولم ترد عليه لا سلبا ولا ايجابا رغم انه دفع جوهري له تاثير مباشر على وجه الفصل وعليه طلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظت نائبة المعقب ضدها الأولى أنه وعلى خلاف ما تمسكت به الطاعنة فان القيام وان تاسس على كمبيالات فان هذه الكمبيالات تتضمن اعترافا صريحا بوجود دين وحتى في صورة انقضاء الجل الصرفي فانها تبقى منتجة لآثارها ولا تفقد قيمتها كسند للدين كما ان المعقبة لا يمكنها ان تتمسك بسقوط الحق بمرور الزمن لأنها قابلة للكمبيالة عملا بالفصل 315 من م ت وانتهت الى أن مستندات المعقبة لم تات بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلبت رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

وحيث لاحظ نائب المعقب ضدها الثالثة ان دين البنك الصادر فيه الحكم المطعون فيه تم تقييده ضمن ديونه التي له على شركة "م" التي هي في طور التسوية القضائية وتم اعداد برنامج انقاذ لفائدتها تم بمقتضاه جدولة دين "ب.و.ف" على فترة 15 سنة مما يجعل القرار المنتقد فاقدا لموضوعه ولسببه لكون المدين الأصلي قد تمتع بجدولة ذلك الدين والامهال في فترة سداده وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد بجميع فروعه

حيث خلافا لما جاء بهذا المطعن ولئن ثبت أن الدعوى في منطلقها تأسست على مجموعة من الكمبيالات على أساس انها أوراق تجارية خاضعة لاحكام الفصل 310 من م ت فان ذلك لا يفقدها خصوصيتها كوثيقة دين معترف بها طالما ثبت أنها مذيلة بامضاء المدينة غير المطعون فيه .

وحيث ثبت بالاطلاع على ردود المعقب ضده الثاني المدعي في الأصل على الدفع بسقوط الدعوى بمرور الزمن أمام محكمة القرار المنتقد أن مطالبته باداء الدين تأسست على جملة السندات المظروفة بالملف بوصفها حجج دين مدني وقد جارته محكمة الحكم المطعون فيه في ذلك عن صواب معتبرة ان الدفع بسقوط الزمن للمطالبة بالكمبيالات لا يستقيم قانونا ضرورة ان القيام كان طبق القواعد العامة وان انقضاء قيمة الكمبيالة كورقة تجارية لا يفقدها قيمتها كسند دين غير مطعون فيه ولم يتم الوفاء به.

وحيث ومن جهة أخرى وخلافا لما ورد بمستندات الطعن فقد ثبت ان السندات المطالب باداء قيمتها آلت الى المعقب ضده الثاني في اطار عملية خصم .

وحيث عرف المشرع التونسي الخصم صلب الفصل 743 من م ت بكونه "عقد يلتزم صيرفي بمقتضاه بان يدفع سلفا للحامل مبلغ اوراق تجارية او غيرها من السندات القابلة للتداول يحل اجل دفعها في تاريخ معين ويسلمها له الحامل مع تحمله باداء قيمتها اذا لم يوف بها الملتزم الأصلي" كما نص الفصل 746 من ذات المجلة على انه " للصيرفي تجاه المدينين الأصليين بالسندات والمستفيد من خصمها وغيرهم من الملتزمين فيها جميع الحقوق المترتبة على السندات المخصومة " وعليه وعملا بأحكام الفصلين المذكورين يحق للمعقب ضده الثاني مطالبة الطاعنة الآن مباشرة بوصفها مسحوبا عليها بأداء معين السندات غير الخالصة .

وحيث طالما تبين أن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد كان مؤسسا على معطيات صحيحة وثابتة وكان قرارها مستوف لشروط التعليل الواقعي والقانوني السليم، فإنها تكون في منأى عن رقابة هذه المحكمة واتجه لذلك رد هذا المطعن .

وحيث أخفقت المعقبة في طلبها واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفها عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **17 أفريل 2018** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها **السيدة لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين **السيدتين فاتن خير الله وراضية المنتصر** وبحضور المدعي العام **السيد محمد الحاج عمر** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة الحلواني .**

وحرر في تاريخه